

رقم ١٩٧٤  
عدد ٢٤

الرئيس  
والرئيس  
وكامل

6685

باسم الشعب الكويتي

بمذريات ان محكمة التمييز الهيئة العامة  
للمدعيين كسبه

بعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من زهرة موسى فرحات ارملة علي شاهين ضد القرار الصادر من المحكمة الشرعية الجعفرية العليا بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٦٣ القاضي بتعديل الحكم المستأنف لجهة عزل المعترضة عن الوصاية على القاصرة مريم الحاج علي شاهين وتعيين الحاج محمود عباس شاهين وصيا عليها وتعديله لجهة القيمة المحكوم بها على المعترضة للقاصرة وذلك بالزامها بدفع عشرة الاف وسبعماية واثنين وثلاثين ل. د. وخمسة وتسعين قرشا الخ في الشكل . وبما ان الاعتراض قدم وفقا للمادة ٤١ فقرة ٢ من قانون التنظيم القضائي فهو مقبول شكلا في الاساس . وبما ان المعترضة تدلي بان زوجها علي حسن شاهين كان اميركي الجنسية وان الابنة القاصرة الناشئة من هذا الزواج مريم هي ايضا اميركية الجنسية وتحمل جواز سفر اميركي اعطي لها بعد وفاة والدها وان المحكمة الشرعية الجعفرية لم تكن صالحة لعزل المعترضة زهرة من وصايتها على ابنتها القاصرة ولمحاسبتها عملا باحكام المادة الاولى من القرار ١٠٩ ل. د. تاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٣٥ فهي تحل محل اعلان بطلان القرار المعترض عليه لصدوره من محكمة غير صالحة واعلان عدم قابليته للتنفيذ والقول ان المحكمة المدنية هي المحكمة الصالحة

وبما ان المعترض عليه لم يجب على هذه الدعوى

وبما انه يتبين من مستندات القضية واخذها تذكرا هوية المعترضة المقول فيها ان زوجها علي شاهين هو من التبعة الاميركية ( الولايات المتحدة ) ومن جواز سفر الابنة القاصرة مريم ان هذه الابنة هي من الجنسية الاميركية

وبما انه بمقتضى المادة الاولى من القرار ١٠٩ الصادر في ١٤ ايار سنة ١٩٣٥ يعود

للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية المختصة باجنبي واحد او بعدة اجانب اذا كان احدهم على الاقل تابعا لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقا لقوانينها النافذة

وبما ان الاحوال الشخصية في الولايات المتحدة هي خاضعة فيما يتعلق باساس الحق للقانون المدني لا للقانون الطائفي

وبما انه طالما ان الابنة القاصرة مريم هي اميركية التبعة ومن رعايا الولايات المتحدة فان اقامة وصي عليها وفزله ومحاسبته هي من اختصاص المحاكم المدنية وحدها وبما ان القرار المعترض عليه هو والحاله هذه باطل وغير قابل للتنفيذ لصدوره من

محكمة غير صالحة

فلهذا الاسباب

وبعد تلاوة التقرير والمطالعة والمذاكرة ، تقر في الشكل قبول الاعتراض

وفي الاساس ابطال القرار المعترض عليه وعدم قابليته للتنفيذ لصدوره من محكمة غير صالحة وتضمين المعترض عليه الرسوم والمصاريف كافة وخمسين ليرة ل. د. اتعاب محاماه وعدم الحكم بعطل وزر لانفا سوا النية قرارا وجاهيا مبرما اعطي وافهم علنا بتاريخ ١٠

الرئيس الاول الكاتب

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the document.